. @ 1224 @

والوجه الثاني : .

6904 اخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب الى ، حدثني ابى ، حدثني عمي ، حدثني ابى عن ابيه عن ابن عباس قوله : ولا حام قال : كان الرجل له الفحل فاذا لقح عشرا ، قيل حام فاتركوه . .

6905 وحدثنا ابو زرعة ، ثنا منجاب ، ثنا بشر بن عمارة عن ابى روق قوله : ولا حام قال : كان الجمل اذا كان لصلبه عشرة كلها يضرب في الابل ، قالوا : قد حما هذا ظهره لا ينتفع منه بشيء فهو للاوثان . .

والوجه الثالث : .

6906 حدثنا الحسن ابن ابى الربيع ، انبا عبد الرزاق ، انبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب في قوله : ما جعل ا من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولاحام والحام الفحل من الابل اذا كان يضرب الضراب المعدودن ، فاذا بلغ ذلك ، قالوا : قد حمى ظهره فيترك فسموه الحام قال معمر : قال قتادة : اذا ضرب عشرة . .

6907 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يونس بن عبد الاعلى ، ثنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول اما الحام فمن الابل كان يضرب في الابل فاذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيبوه . قوله تعالى : ولكن الذين كفروا .

6908 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابو اسامة عن سفيان الثوري عن داود بن ابى هند عن محمد بن ابى موسى في قوله : ولكن الذين كفروا يفترون على ا الكذب قال : اهل الكتاب .

.

6909 حدثنا ابى ، ثنا عبد العزيز بن منيب ، ثنا ابو معاذ النحوي ، ثنا خارجة عن داود بن ابى هند عن الشعبي في قوله : ولكن الذين كفروا يفترون على ا الكذب قال : هم الاتباع . قوله تعالى : يفترون على ا الكذب .

6910 حدثنا ابو زرعة ، ثنا منجاب بن الحارث ، ثنا بشر بن عمارة عن ابى روق عن الضحاك عن ابن عباس قوله : يفترون يكذبون في الدنيا .